

(ترجمة)

الجريدة الاتحادية الرسمية لنشر القوانين،
سنة 2004، الجزء 1، العدد 40، صادرة في مدينة بون يوم 31 يوليو/تموز 2004

قانون بشأن إعادة تنظيم أحكام الطاقات المتجددة في مجال الكهرباء¹

صادر في
21 يوليو/تموز 2004

لقد قرر البرلمان الاتحادي الألماني القانون التالي:

الباب الأول

قانون
بشأن تفضيل الطاقات المتجددة
(قانون الطاقات المتجددة - إي.إي.جي.)

المادة الأولى موضوع القانون

(1) يهدف هذا القانون - لا سيما لخدمة كل من حماية المناخ والطبيعة والبيئة - إلى تحقيق تنمية مستدامة للإمداد بالطاقة وتقليص التكاليف المترتبة على الإمداد بالطاقة بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك أيضاً من خلال الاستفادة من العوامل الخارجية على المدى الطويل وحماية الطبيعة والبيئة وتقديم إسهام في تجنب النزاعات حول موارد الطاقة الأحفورية وفي تشجيع مواصلة تطوير التكنولوجيات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

(2) علاوة على ذلك يهدف هذا القانون إلى تقديم إسهام في رفع حصة الطاقات المتجددة من إجمالي الإمداد بالكهرباء لتبلغ حتى عام 2010 على الأقل نسبة 12.5 % وحتى عام 2020 على الأقل نسبة 20 % منه.

المادة الثانية مجال التطبيق

(1) ينظم هذا القانون:

2001 / 27 . . . /77/2001
(. - 283 . . . 33)
(.) 2003 / 16 236 586 .

- 1 - التوصيل بشكل تفضيلي للمحطات التي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم في الأراضي الاتحادية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة لألمانيا (نطاق ولاية هذا القانون)، وذلك بشبكات الإمداد العام بالكهرباء،
 - 2 - التسلم والتحويل ودفع الثمن مقابل هذه الكهرباء من قبل أصحاب الشبكات بشكل تفضيلي،
 - 3 - ومعادلة هذه الكهرباء المتسلمة والمدفوعة الثمن مقابلها في كامل الأراضي الاتحادية.
- (2) لا يطبق هذا القانون على المحطات التي تم تشغيلها حتى يوم 31 يوليو/تموز 2004 والتي تمتلك جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى الولايات الاتحادية التابعة لها حصة منها تزيد عن 25 %.

المادة الثالثة

تعريف

- (1) الطاقات المتجددة هي طاقة المياه بما في ذلك طاقة الأمواج وطاقة المد والجزر وطاقة التدرج الملحي وطاقة التيار المائي وطاقة الرياح والطاقة الشمسية وطاقة الحرارة الجوفية وطاقة الكتلة البيولوجية بما في ذلك الغاز البيولوجي وغاز مكبات القمامة وغاز الصرف الصحي وكذلك الطاقة من الجزء القابل للتفكك البيولوجي من نفايات المنازل والمصانع.
- (2) المحطة هي كل منشأة تقنية مستقلة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو من غاز المناجم. وتعتبر عدة محطات لإنتاج الكهرباء من طاقات متجددة مماثلة أو من غاز المناجم تم إنشاؤها في نطاق ولاية هذا القانون وهي مرتبطة بشكل مباشر بمنشآت أو مبان مشتركة وملزمة تقنياً بالنسبة للتشغيل بمثابة محطة واحدة ما لم يقتض نص المادة السادسة إلى المادة الثانية عشر من هذا القانون خلاف ذلك؛ ولا تعتبر على وجه الخصوص مرددات التيار والطرق وتوصيلات الشبكة وأجهزة القياس ومنشآت الإدارة والمراقبة بأنها ملزمة تقنياً بالنسبة للتشغيل.
- (3) صاحب المحطة هو من يستخدم المحطة لغرض إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو من غاز المناجم بغض النظر عن ملكية المحطة.
- (4) بدء التشغيل هو تشغيل المحطة لأول مرة بعد إعدادها تقنياً للتشغيل أو بعد تحديثها طالما بلغت تكاليف أعمال التحديث على الأقل 50 % من تكاليف بناء جديد لكامل المحطة بما في ذلك كافة المنشآت والمباني اللازمة تقنياً للتشغيل.
- (5) قدرة المحطة هي القدرة الفعلية التي تستطيع المحطة أن تنتجها تقنياً وبدون تقييد زمني في إطار تشغيلها الصحيح بغض النظر عن حدوث انحرافات بسيطة بشكل مؤقت. ولدى تحديد القدرة التي يحسب بموجبها الثمن الذي يتم دفعه كمقابل، لا تؤخذ في الاعتبار القدرة التي يتم استخدامها حصراً كاحتياطي.
- (6) الشبكة هي مجمل المنشآت التقنية المرتبطة ببعضها البعض لتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية للإمدادات العامة.
- (7) أصحاب الشبكات هم أصحاب الشبكات على كافة المستويات من الجهد الكهربائي للإمدادات العامة بالطاقة الكهربائية. أصحاب شبكات التحويل هم أصحاب الشبكات المسؤولون عادة عن الشبكات ذات الضغط العالي والعالي جداً التي يتم استخدامها للتحويل الأقليمي للطاقة الكهربائية إلى شبكات فرعية.

المادة الرابعة واجب التسلم والتحويل

(1) إن أصحاب الشبكات ملزمون بأن يقوموا دون إبطاء وبشكل تفضيلي بتوصيل محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو غاز المناجم بشبكاتهم وبأن يقوموا بتسليم وتحويل كامل الكهرباء من الطاقات المتحددة أو غاز المناجم المقدم من هذه المحطات بشكل تفضيلي. يسري الإلزام بالتسليم بموجب الجملة 1 أعلاه بعد إنشاء سجل المحطات بموجب الفقرة 3 من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون فقط إذا قدم صاحب المحطة طلباً بتسجيل المحطة في هذا السجل. ويستطيع أصحاب المحطات وأصحاب الشبكات دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة من هذا القانون إبرام عقد بعدم مراعاة قاعدة تفضيل التسلم، وذلك إذا كان هذا الإجراء يخدم غرض اندماج أفضل للمحطة في الشبكة. يستطيع أصحاب الشبكات أن يحسبوا التكاليف الناتجة عن العقد بموجب الجملة 3 أعلاه بالمقدار المبرهن عليه لدى تحديد السعر الذي يتم دفعه مقابل استخدام الشبكة.

(2) يسري الإلزام بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه على صاحب الشبكة الذي تكون المسافة بين شبكته المؤهلة تقنياً لقبول المحطة وبين موقع المحطة المسافة الأقل طولاً، ما لم يكن هناك شبكة أخرى تكون لها نقطة توصيل أكثر تفضيلاً من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وتعتبر الشبكة بدون الإخلال بقاعدة التفضيل بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه أيضاً مؤهلة تقنياً إذا أصبح تسلم الكهرباء فقط ممكناً بعد القيام بتوسيع الشبكة بطريقة معقولة اقتصادياً؛ في هذه الحالة يعتبر صاحب الشبكة بناء على طلب من الجهة التي ترغب في توريد الكهرباء إلى الشبكة ملزماً بالقيام بتوسيع الشبكة دون إبطاء. إذا كانت المحطة تستلزم تصريحاً بموجب أنظمة قانونية أخرى، يسري الإلزام بالتوسيع بموجب الجملة 2 أعلاه فقط في حالة تقديم صاحب المحطة تصريحاً أو تصريحاً جزئياً أو تصريحاً مؤقتاً. ويشمل الإلزام بالتوسيع كافة المنشآت التقنية اللازمة لتشغيل الشبكة وكذلك محطات التوصيل التي يمتلكها أو سوف يمتلكها صاحب الشبكة.

(3) يسري الإلزام بالتوصيل بالشكل التفضيلي بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه أيضاً إذا كانت الشبكة أو حيز منها بشكل مؤقت محملة تماماً بالكهرباء من الطاقات المتجددة أو غاز المناجم، إلا إذا كانت المحطة غير مجهزة بمعدات تقنية لتقليل القدرة الموردة في حالات التحميل الزائد للشبكة. ويسري الإلزام بالتسليم التفضيلي للكهرباء التي تم إنتاجها في هذه المحطات بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه فقط ما لم تكن الشبكة أو حيز منها محملة تماماً بالكهرباء من محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو غاز المناجم تم توصيلها زمنياً قبل هذه المحطات؛ ولا يخل ذلك بواجب التوسيع دون إبطاء بموجب الجملة 2 من الفقرة 2 أعلاه. وفي حالة عدم القيام بتسليم الكهرباء يكون صاحب الشبكة بناء على طلب صاحب المحطة ملزماً بتقديم الدليل خطياً ومرفقاً بالحسابات القابلة للثبوت على توفر الشروط بموجب الجملة 2 أعلاه في غضون أربعة أسابيع.

(4) بناء على طلب بذلك ينبغي تقديم بيانات الشبكة وبيانات المحطة اللازمة للقيام بالفحص القابل للثبوت لمدى القابلية والتطابق مع الشبكة في غضون ثمانية أسابيع طالما كان ذلك يعتبر ضرورياً بالنسبة للتخطيط الذي يقوم به صاحب الشبكة أو الجهة التي ترغب في توريد الكهرباء إلى الشبكة أو بالنسبة للتأكد من أهلية الشبكة.

(5) يسري الإلزام بالتسليم والتحويل بشكل تفضيلي بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه أيضاً إذا كانت المحطة موصولة بشبكة صاحب المحطة أو بشبكة تابعة لطرف ثالث لا يعتبر صاحباً لشبكة بمفهوم الفقرة 7 من المادة الثالثة لهذا القانون وإذا تم عرض الكهرباء عن طريق التميرير التجاري من هذه الشبكة إلى شبكة أخرى بموجب الفقرة 6 من المادة الثالثة من هذا القانون.

(6) إن صاحب شبكة التحويل الأولى ملزم بالتسليم والتحويل بشكل تفضيلي لكمية الطاقة المستلمة من صاحب الشبكة بموجب الفقرتين 1 أو 5 أعلاه. وفي حالة عدم وجود تشغيل لشبكة تحويل وطنية ضمن نطاق الشبكة

لصاحب الشبكة الذي يحق له تقديم الكهرباء، يسري واجب التسلم والتحويل بموجب الجملة 1 أعلاه على صاحب أقرب شبكة تحويل وطنية. وتسري أحكام الجملة 1 أعلاه على سائر أصحاب الشبكات الآخرين مع التغييرات اللازمة.

المادة الخامسة واجب دفع الثمن المقابل

(1) إن أصحاب الشبكات ملزمون بدفع ثمن مقابل الكهرباء التي يتم إنتاجها في محطات تستخدم حصراً طاقات متجددة أو غاز المناجم والتي تسلموها بموجب الفقرتين 1 أو 5 من المادة الرابعة من هذا القانون على أن يتم دفع الثمن المقابل طبقاً لأحكام المادة السادسة إلى المادة الثانية عشرة من هذا القانون. يسري الإلزام بموجب الجملة 1 أعلاه بالنسبة لمحطات تزيد قدرتها عن 500 كيلواط فقط في حالة القيام بقياس وتسجيل قدرتها.

(2) إن صاحب شبكة التحويل الأولي ملزم بموجب المادة السادسة إلى المادة الثانية عشرة لهذا القانون بدفع ثمن مقابل كمية الطاقة المتسلمة بموجب الفقرة 6 من المادة الرابعة من هذا القانون من صاحب الشبكة الذي قام بدوره بدفع ثمن مقابل هذه الكمية من الطاقة بموجب الفقرة 1 أعلاه. وتخصم من هذا الثمن أسعار ما يتم التحقق من تجنب استخدامه للشبكة عملاً بالتقليد الحرفي الطيب. وتسري أحكام الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة الرابعة من هذا القانون مع التغييرات اللازمة.

المادة السادسة الثمن مقابل الكهرباء من طاقة المياه

(1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات طاقة المياه بقدرة لا تتجاوز 5 ميغاواط ما يلي:

1 - حتى قدرة لا تتجاوز 500 كيلواط على الأقل 9.67 سنت لكل ساعة/كيلواط،

2 - وحتى قدرة لا تتجاوز 5 ميغاواط على الأقل 6.65 سنت لكل ساعة/كيلواط.

لا تسري أحكام الجملة 1 أعلاه على محطات طاقة المياه الجارية بقدرة لا تتجاوز 500 كيلواط والتي تم التصريح لها بعد يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2007، إلا إذا تم إنشاؤها:

1 - في سياق مكاني مع سد أو هدار قائم سلفاً بشكل شامل أو جزئي أو مع سد أو هدار يتم إنشاؤه جديداً لأغراض غير إنتاج الكهرباء من طاقة المياه،

2 - أو إذا تم إنشاؤها بدون بناء عرضي متواصل،

بما أدى بشكل قابل للتثبيت إلى قيام حالة إيكولوجية جيدة أو إلى تحسين الحالة الإيكولوجية بشكل أساسي بالمقارنة مع الحالة السابقة.

(2) لا يتم دفع الثمن مقابل الكهرباء من محطات طاقة المياه التي تزيد قدرتها عن 5 ميغاواط ولا تتجاوز قدرتها 150 ميغاواط بموجب أحكام هذا القانون، إلا :

- 1 - إذا تم تحديث المحطة في الفترة ما بين 1 أغسطس/آب 2004 و 31 ديسمبر/كانون الأول 2012،
 - 2 - و إذا أدى التحديث إلى رفع قدرة العمل الكهربائي بنسبة 15 % على الأقل،
 - 3 - وإذا أدى التحديث بشكل قابل للتثبيت إلى قيام حالة إيكولوجية جيدة أو إلى تحسين الحالة الإيكولوجية بشكل أساسي بالمقارنة مع الحالة السابقة.
- خلافاً لما تنص عليه الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذا القانون تعتبر محطات طاقة المياه بقدرة تزيد عن 5 ميغاواط بمثابة محطات تم تشغيلها جديداً، وذلك بمجرد توفر الشروط بموجب الجملة 1 أعلاه. ويعتبر كذلك التشغيل لأول مرة لمحطة في سياق مكاني مع سد أو هدار قائم سلفاً بمثابة تحديث بموجب الجملة 1 أعلاه. ويتم دفع الثمن مقابل تلك الكمية الإضافية من الكهرباء فقط التي تحسب على التحديث. ويبلغ الثمن المقابل ما يلي:
- 1 - حتى زيادة للقدرة لا تتجاوز 500 كيلوواط على الأقل 7.67 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 2 - حتى زيادة للقدرة لا تتجاوز 10 ميغاواط على الأقل 6.65 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 3 - حتى زيادة للقدرة لا تتجاوز 20 ميغاواط على الأقل 6.10 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 4 - حتى زيادة للقدرة لا تتجاوز 50 ميغاواط على الأقل 4.56 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 5 - واعتباراً من زيادة للقدرة تبلغ 50 ميغاواط على الأقل 3.70 سنت لكل ساعة/كيلوواط.
- إذا بلغت قدرة المحطة قبل يوم 1 أغسطس/آب 2004 ما لا يتجاوز 5 ميغاواط، يتم دفع الثمن مقابل الكهرباء التي تتطابق مع هذه الحصة من القدرة بموجب الفقرة 1 أعلاه بشكل إضافي.

(3) يعتبر تقديم التصريح الصادر عن الجهة المختصة في مجال المياه بمثابة إثبات تحقيق الحالة الإيكولوجية الجيدة أو تحقيق تحسين الحالة الإيكولوجية بشكل أساسي بالمقارنة مع الحالة السابقة بموجب الجملة 2 من الفقرة 1 والبند 3 من الجملة 1 من الفقرة 2 أعلاه.

(4) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن الذي يُدفع كمقابل بموجب الفقرة 2 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 1 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة.

(5) لا تسري الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الكهرباء التي يتم إنتاجها من محطات تخزين الطاقة.

المادة السابعة

الثمن مقابل الكهرباء من غاز مكبات القمامة وغاز الصرف الصحي وغاز المناجم

(1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات غاز مكبات القمامة وغاز الصرف الصحي وغاز المناجم ما يلي:

- 1 - حتى قدرة لا تتجاوز 500 كيلوواط على الأقل 7.67 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

2 - وحتى قدرة لا تتجاوز 5 ميغاواط على الأقل 6.65 سنت لكل ساعة/كيلوواط.

يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات غاز المناجم بقدرة تزيد عن 5 ميغاواط 6.65 سنت لكل ساعة/كيلوواط. يعتبر الغاز المأخوذ من شبكة الغاز بمثابة غاز مكبات القمامة أو غاز الصرف الصحي أو غاز المناجم طالما تتطابق كمية الغاز المأخوذة من حيث المعادلة الحرارية مع كمية غاز مكبات القمامة أو غاز الصرف الصحي أو غاز المناجم الذي يتم توريده إلى شبكة الغاز في موقع آخر ضمن نطاق ولاية القانون.

(2) يتم زيادة المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 أعلاه في كل حالة بقدر 2.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط إذا تم معالجة الغاز المورد بموجب الجملة 3 من الفقرة 1 أعلاه ليصبح مماثلاً للغاز الطبيعي من حيث الجودة النوعية أو إذا تم إنتاج الكهرباء بواسطة خلايا وقودية أو توربينات الغاز أو محركات بخارية أو محطات رانكين العضوية أو محطات مزيج متعدد المواد وعلى وجه الخصوص محطات دورة كالينا أو محركات ستيرلينغ. وبهدف تكييف هذه الأحكام مع التطورات التقنية يتم تحويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم باتفاق مع الوزارة الاتحادية لحماية المستهلكين والتغذية والزراعة وكذلك الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل عن طريق مرسوم تشريعي بتحديد إجراءات أو تقنيات أخرى بمفهوم الجملة 1 أعلاه أو باستثناء بعض الإجراءات أو التقنيات المذكورة بشكل منفرد من مجال تطبيق الجملة 1 أعلاه.

(3) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 1.5 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة.

المادة الثامنة

الثمن مقابل الكهرباء من الكتلة البيولوجية

(1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء التي يتم إنتاجها في محطات ذات قدرة لا تتجاوز 20 ميغاواط حيث تستخدم حصراً كتلة بيولوجية حسب مفهوم المرسوم التشريعي الصادر بموجب الفقرة 7 أدناه بما يلي:

1 - حتى قدرة لا تتجاوز 150 كيلوواط على الأقل 11.5 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

2 - حتى قدرة لا تتجاوز 500 كيلوواط على الأقل 9.9 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

3 - حتى قدرة لا تتجاوز 5 ميغاواط على الأقل 8.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

4 - واعتباراً من قدرة تبلغ 5 ميغاواط على الأقل 8.4 سنت لكل ساعة/كيلوواط.

خلافاً لما تنص عليه الجملة 1 أعلاه يبلغ الثمن المقابل 3.9 سنت لكل ساعة/كيلوواط إذا تم في المحطة أيضاً استخدام الحطب القديم من الفئة أي. 3 و أي. 4 بمفهوم لائحة الحطب القديم المؤرخة في 15 أغسطس/آب 2002 (المنشورة في الجريدة الاتحادية الرسمية لنشر القوانين، بي.جي.بي.أل. - 1/ص. 3302). يعتبر الغاز المأخوذ من شبكة الغاز بمثابة الكتلة البيولوجية طالما تتطابق كمية الغاز المأخوذة من حيث المعادلة الحرارية مع كمية غاز الكتلة البيولوجية الذي يتم توريده إلى شبكة الغاز في موقع آخر ضمن نطاق ولاية القانون.

(2) تتم زيادة المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب البندين 1 و 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه في كل حالة بقدر 6.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط والمبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب البند 3 من الجملة 1 من الفقرة

1 أعلاه بقدر 4.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط في الحالات التالية:

1 - إذا تم إنتاج الكهرباء حصراً:

(أ) من النباتات أو أجزاء من النباتات التي تنشأ في المزارع أو الغابات أو الحدائق أو في إطار الحفاظ على المناظر الطبيعية العامة والتي لا تخضع لأية معالجة أو تغيير آخر غير ما تم من أجل الحصاد أو الحفظ أو الاستخدام في محطة الكتلة البيولوجية،

(ب) أو من الأسمدة السائلة بموجب اللائحة (إي.جي.) رقم 2002/1774 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2002 والمتضمنة لأحكام صحية تتعلق بالمنتجات الفرعية غير الصالحة للاستهلاك البشري (أي.بي.أي. - إي.جي. رقم أل. 273، ص.1)، والمعدلة بموجب اللائحة (إي.جي.) رقم 2003/808 الصادرة عن المفوضية بتاريخ 12 مايو/أيار 2003 (أي.بي.أي.، إي.يو. رقم أل. 117، ص.1)، أو من معمل زراعي للتقطير بمفهوم المادة الخامسة والعشرين من الصيغة المنقحة من القانون بشأن احتكار بيع المشروبات الروحية المنشورة في الجريدة الاتحادية الرسمية لنشر القوانين، الجزء الثالث، رقم 612-7، والذي تم تعديله أخيراً بموجب المادة الثانية من القانون المؤرخ في 23 ديسمبر/كانون الأول 2003 (بي.جي.بي.أل. 1/، ص. 2924)، أو من المواد المتبقية من عملية التقطير التي لا ينص البند 3 من الفقرة 2 أو البند 3 من الفقرة 3 من المادة الخامسة والعشرين من القانون بشأن احتكار بيع المشروبات الروحية على واجب استخدامها بطريقة أخرى،

(ج) أو من كلتا الفئتين من هذه المواد معاً،

2 - إذا تم التصريح لمحطة الكتلة البيولوجية حصراً للتشغيل على أساس المواد بموجب البند 1 أعلاه - أو طالما لا يتوفر مثل هذا التصريح - إذا قام صاحب المحطة بواسطة سجل يومي للمواد المستخدمة مع تدوين بيانات ووثائق عن النوع والكمية والمنشأ لهذه المواد المستخدمة بتقديم إثبات بأنه لا يتم استخدام أية مواد أخرى،

3 - وإذا لم يجر في المنشآت نفسها تشغيل أية محطات للكتلة البيولوجية يتم فيها إنتاج الكهرباء من مواد أخرى.

خلافاً لما تنص عليه الجملة 1 أعلاه يزداد المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب البند 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه بقدر 2.5 سنت لكل ساعة/كيلوواط إذا تم إنتاج الكهرباء من حرق الحطب. ويسري واجب زيادة الثمن المقابل الأدنى بموجب الجملة 1 أعلاه اعتباراً من تاريخ توفر الشروط بموجب الجملة 1 أعلاه. كما يسقط استحقاق زيادة الثمن المقابل نهائياً بمجرد عدم توفر الشروط بموجب الجملة 1 أعلاه.

(3) تتم زيادة المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه في كل حالة بقدر 2.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط إذا تم إنتاج الكهرباء بمفهوم الفقرة 4 من المادة الثالثة من القانون بشأن الاقتران بين الطاقة والحرارة وإذا قدم لصاحب الشبكة إثبات مناسب بموجب ورقة العمل الصادرة عن مجموعة العمل للحرارة واقتصاد طاقات التدفئة - أي.جي. أف. دبليو. - اتحاد مسجل - رقم أف. دبليو. 308 - تحرير شهادات محطات الاقتران بين الطاقة والحرارة/كاي. دبليو. كاي. - تحديد الكهرباء من الاقتران بين الطاقة والحرارة /كاي. دبليو. كاي. - بتاريخ نوفمبر/تشرين الثاني 2002 (الجريدة الاتحادية الرسمية رقم 218 أي. الصادرة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2002). وبدلاً من الإثبات بموجب الجملة 1 أعلاه يمكن بالنسبة لمحطات الاقتران بين الطاقة والحرارة/كاي. دبليو. كاي. بقدر لا تتجاوز 2 ميغاواط والتي يتم تصنيعها بالتسلسل، تقديم وثائق مناسبة صادرة عن الجهة المصنعة لها تبيين من خلالها القدرة الحرارية والكهربائية وكذلك العدد الخاصصي للكهرباء.

(4) بالإضافة إلى ذلك تتم زيادة المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب البنود 1 إلى 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 أعلاه في كل حالة بقدر 2.0 سنت أخرى لكل ساعة/كيلوواط إذا تم إنتاج الكهرباء في محطات يجري تشغيلها أيضاً بطريقة الاقتران بين الطاقة والحرارة وإذا تم تحويل الكتلة البيولوجية إلى غاز بطرق كيميائية حرارية أو تحويلها عن طريق التخمر الجاف أو إذا تم معالجة غاز الكتلة البيولوجية المستخدم لإنتاج الكهرباء ليصبح مائلاً للغاز الطبيعي من حيث جودته النوعية أو إذا تم إنتاج الكهرباء بواسطة خلايا وقودية أو توربينات الغاز أو محركات بخارية أو محطات رانكين العضوية أو محطات مزيج متعدد المواد وعلى وجه الخصوص محطات دورة كالينا أو محركات ستيرلينغ. وبهدف تكيف هذه الأحكام مع التطورات التقنية يتم تحويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم باتفاق مع الوزارة الاتحادية لحماية المستهلكين والتغذية والزراعة وكذلك الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل عن طريق مرسوم تشريعي بتحديد إجراءات أو تقنيات أخرى بمفهوم الجملة 1 أعلاه أو باستثناء بعض الإجراءات أو التقنيات المذكورة بشكل منفرد من مجال تطبيق الجملة 1 أعلاه.

(5) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 1.5 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة.

(6) يسقط الواجب بدفع ثمن مقابل الكهرباء من محطات تم تشغيلها بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2006 إذا لم تُستخدم لغرض الإشعال والحرق المساند حصراً الكتلة البيولوجية بمفهوم المرسوم التشريعي بموجب الفقرة 7 أدناه أو مادة أسترات الميثيل من الزيت النباتي. وبالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها قبل يوم 1 يناير/كانون الثاني 2007 تعتبر الحصة التي تحسب على الإشعال والحرق المساند بالوقود الأحفوري كذلك بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2006 بمثابة كهرباء من الكتلة البيولوجية.

(7) يتم تحويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم باتفاق مع الوزارة الاتحادية لحماية المستهلكين والتغذية والزراعة وكذلك الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل عن طريق مرسوم تشريعي يقتضي إقراراً من قبل البرلمان الاتحادي الألماني بإصدار قواعد بشأن المواد التي تعتبر كتلة بيولوجية بمفهوم هذه الأحكام وبشأن الإجراءات التقنية التي يجوز اتباعها لدى إنتاج الكهرباء وبشأن الشروط البيئية التي ينبغي مراعاتها في هذا السياق.

المادة التاسعة

الثمن مقابل الكهرباء من الحرارة الجوفية

- (1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات الحرارة الجوفية ما يلي:
- 1 - حتى قدرة لا تتجاوز 5 ميغاواط على الأقل 15 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 2 - حتى قدرة لا تتجاوز 10 ميغاواط على الأقل 14 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 3 - حتى قدرة لا تتجاوز 20 ميغاواط على الأقل 8.95 سنت لكل ساعة/كيلوواط،
 - 4 - واعتباراً من قدرة تبلغ 20 ميغاواط على الأقل 7.16 سنت لكل ساعة/كيلوواط.
- (2) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2010

سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 1 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة.

المادة العاشرة

الثمن مقابل الكهرباء من طاقة الرياح

(1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات طاقة الرياح تحفظاً بما تنص عليه الفقرة 3 أدناه على الأقل 5.5 سنت لكل ساعة/كيلوواط. ولمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التشغيل تتم زيادة مبلغ الثمن المقابل بموجب الجملة 1 أعلاه بمبلغ 3.2 سنت لكل ساعة/كيلوواط بالنسبة للكهرباء من محطات حققت خلال هذه المدة المذكورة 150 % من النتيجة التي حققتها محطة المرجع (النتيجة المرجعية) بموجب الأحكام التي ينص عليها ملحق هذا القانون. وتمدد هذه المدة بالنسبة لسائر المحطات الأخرى لفترة شهرين عن كل 0.75 % من النتيجة المرجعية التي تقل نتيجتها بها عن الـ 150 % من النتيجة المرجعية.

(2) خلافاً لما تنص عليه الجملة 3 من الفقرة 1 أعلاه يتم تمديد المدة بموجب الجملة 2 من الفقرة 1 أعلاه بالنسبة للكهرباء من محطات:

1 - تعتبر بديلاً أو تحديتاً لمحطات قائمة في نطاق نفس الدائرة الإقليمية تم تشغيلها حتى يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 1995،

2 - وتقوم بمضاعفة القدرة المجهزة على الأقل بثلاثة أضعاف (محطات مضاعفة القدرة)،

وذلك لفترة شهرين عن كل 0.6 % من النتيجة المرجعية التي تقل نتيجتها بها عن الـ 150 % من النتيجة المرجعية.

(3) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات طاقة الرياح التي تم إنشاؤها على الأقل على بعد ثلاثة أميال بحرية اعتباراً من الخط الساحلي في اتجاه البحر (محطات بحرية) على الأقل 6.19 سنت لكل ساعة/كيلوواط. ويكون الخط الساحلي ذلك الخط الساحلي الذي تم ترسيمه في الخارطة رقم 2920 بعنوان "ساحل بحر الشمال الألماني والبحار المتاخمة له" إصدار 12/1994 وفي الخارطة رقم 2921 بعنوان "ساحل بحر البلطيق الألماني والبحار المتاخمة له" إصدار 12/1994 الصادرتين عن الهيئة الاتحادية للملاحة البحرية والهيدروغرافيا بمقياس الرسم 1:375000. بالنسبة للكهرباء من المحطات التي تم تشغيلها حتى يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 تتم زيادة الثمن المقابل بموجب الجملة 1 أعلاه بمبلغ 2.91 سنت لكل ساعة/كيلوواط، وذلك لمدة اثنتي عشرة سنة اعتباراً من تاريخ تشغيلها. ويتم تمديد هذه المدة بالنسبة للكهرباء من محطات تم إنشاؤها على بعد اثني عشر ميلاً بحرياً على الأقل وفي عمق عشرين متراً على الأقل عن كل ميل بحري كامل يتجاوز مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً لفترة 0.5 شهر وعن كل متر إضافي كامل من العمق المائي لفترة 1.7 شهر.

(4) خلافاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة الخامسة من هذا القانون لا يكون أصحاب الشبكات ملزمين بدفع ثمن مقابل الكهرباء من المحطات التي لم يُقدم بشأنها وقبل تشغيلها الإثبات بأنها تستطيع أن تنتج في الموقع المخطط لإنشائها على الأقل 60 % من النتيجة المرجعية. وعلى صاحب المحطة واجب تقديم الإثبات لأصاحب الشبكة بواسطة تقديم شهادة بموجب الأحكام التي ينص عليها ملحق هذا القانون وصادرة عن خبير يتم تكليفه بإصدار الشهادة باتفاق مع صاحب الشبكة. وفي حالة عدم إبداء صاحب الشبكة موافقته في غضون أربعة أسابيع

أعتباراً من تاريخ قيام صاحب المحطة بطلب ذلك، تقوم الهيئة الاتحادية للبيئة بعد استشارة جمعية دعم طاقة الرياح – اتحاد مسجل (أف.جي.دبليو.) بتعيين ذلك الخبير. ويتحمل كل من صاحبي المحطة والشبكة تكاليف إصدار الشهادة مناصفة.

(5) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 والمبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 3 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2008 سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 2 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة.

(6) لتنفيذ الفقرات 1 إلى 4 أعلاه يتم تحويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تضع قواعد بشأن تحديد النتيجة المرجعية وتطبيقها عن طريق إصدار مرسوم تشريعي.

(7) لا تسري الفقرات 1 إلى 6 أعلاه على الكهرباء من محطات طاقة الرياح التي تم التصريح لإنشائها بعد يوم 1 يناير/كانون الثاني 2005 في نطاق من المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لألمانيا أو من البحر الإقليمي تم إعلانه جزءاً محمياً من الطبيعة والمناظر الطبيعية بموجب المادة الثامنة والثلاثين مقروناً بالفقرة 2 من المادة الثالثة والثلاثين من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة أو بموجب القوانين السارية على صعيد الولايات الاتحادية. وتسري الجملة 1 أعلاه أيضاً على تلك المناطق التي قامت الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية تجاه مفوضية المجموعات الأوروبية بتحديد كمناطق ذات المعنى العام بالنسبة للمجموعات أو كمناطق مخصصة لحماية الطيور، وذلك حتى التاريخ الذي يتم فيه وضعها تحت الحماية.

المادة الحادية عشرة الثمن مقابل الكهرباء من الطاقة الشمسية

(1) يبلغ الثمن مقابل الكهرباء من محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية على الأقل 45.7 سنت لكل ساعة/كيلوواط.

(2) إذا كانت المحطة مركبة حصراً فوق أو على مبنى أو جدار عازل للضجيج، يبلغ الثمن المقابل ما يلي:

1 - حتى قدرة لا تتجاوز 30 كيلوواط على الأقل 57.4 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

2 - اعتباراً من قدرة تبلغ 30 كيلوواط على الأقل 54.6 سنت لكل ساعة/كيلوواط،

3 - اعتباراً من قدرة تبلغ 100 كيلوواط على الأقل 54.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط.

تتم زيادة المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الجملة 1 أعلاه في كل حالة إضافة إلى ذلك بـ 5.0 سنت لكل ساعة/كيلوواط إذا لم تُركب المحطة فوق سطح المبنى أو بمثابة سطح له وإذا كانت تكون جزءاً أساسياً من المبنى. والمباني هي بنايات مسقوفة قابلة للاستخدام المستقل ولدخول الإنسان إليها وهي مؤهلة أو مخصصة لإيواء الإنسان أو الحيوانات أو المواد.

(3) في حالة عدم تركيب المحطة على أو فوق بناية تم إنشاؤها في المقام الأول لأغراض غير إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية، لا يكون صاحب الشبكة ملزم بدفع الثمن المقابل، إلا إذا تم تشغيل المحطة قبل يوم 1 يناير/كانون الثاني 2015:

- 1 - في نطاق ولاية مخطط إعماري بموجب المادة الثلاثين من قانون البناء،
- 2 - أو في قطعة أرض نُفذ بشأنها إجراء بموجب الجملة 1 من المادة الثامنة والثلاثين من قانون البناء.
- (4) إن صاحب الشبكة غير ملزم بدفع ثمن مقابل الكهرباء من محطة بموجب الفقرة 3 أعلاه تم إنشاؤها في نطاق ولاية مخطط إعماري جرى وضعه أو تعديله على الأقل جزئياً لهذا الغرض بعد يوم 1 سبتمبر/أيلول 2003، إلا إذا كانت المحطة متواجدة:
- 1 - على أراضٍ سبق أن كانت مغطاة وقت اتخاذ القرار بشأن وضع أو تعديل المخطط الإعماري،
- 2 - على أراضي تحويل من استخدام اقتصادي أو عسكري،
- 3 - أو على مسطحات خضراء جرى تخصيصها لإنشاء هذه المحطة في المخطط الإعماري وتم استخدامها كأراضٍ زراعية في الوقت الذي تم فيه اتخاذ القرار بشأن وضع أو تعديل المخطط الإعماري.
- (5) يتم خصم المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب الفقرة 1 والجملة 1 من الفقرة 2 أعلاه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 سنوياً لكل محطة تم تشغيلها جديداً بعد هذا التاريخ في كل حالة بنسبة تبلغ 5 % من المبلغ الذي يسري بالنسبة للمحطات التي تم تشغيلها جديداً في السنة السابقة لها وذلك بتقريب العدد بموقعين ما بعد الفاصلة. واعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2006 تتم زيادة النسبة بموجب الجملة 1 أعلاه التي تسري على المحطات بموجب الفقرة 1 لتبلغ 6.5 %.
- (6) خلافاً لما تنص عليه أحكام الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة الثالثة من هذا القانون تعتبر مجموعة من المحطات الكهروضوئية تتواجد على أو فوق نفس المبنى وتم تشغيلها في غضون ستة أشهر تقويمية متتالية، لغرض تحديد مبلغ الثمن المقابل بموجب الفقرة 2 بالنسبة لآخر المحطات التي تم تشغيلها في كل حالة، بمثابة محطة واحدة ولو لم تكن هذه المجموعة من المحطات مرتبطة بشكل مباشر مع المنشآت أو البنايات المشتركة اللازمة تقنياً للتشغيل.

المادة الثانية عشرة

قواعد مشتركة بشأن التسلم والتحويل والتمن المقابل

- (1) لا يجوز لأصحاب الشبكات أن يشترطوا الالتزام بواجباتهم بموجب المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون بإبرام عقد بهذا الشأن.
- (2) طالما تم في المواد السادسة إلى الحادية عشرة من هذا القانون تحديد مبالغ مختلفة من الثمن المقابل على أساس قدرة المحطات، يتم تحديد مبلغ الثمن المقابل في كل حالة بشكل نسبي حسب قدرة المحطة بالنسبة للعدد الأقصى الذي يسري في كل حالة. والقدرة بموجب الجملة 1 أعلاه هي بالنسبة لتحديد الأعداد القصوى للمواد السادسة إلى التاسعة من هذا القانون خلافاً لما تنص عليه أحكام الفقرة 5 من المادة الثالثة من هذا القانون، خارج القسمة من مجموع الساعات/كيلوواط التي ينبغي تسلمها في السنة التقويمية المعنية بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذا القانون ومجموع الساعات الكاملة من الزمن للسنة التقويمية المعنية بخصم الساعات الكاملة قبل تشغيل المحطة وبعد تعطيلها بشكل نهائي.

(3) ينبغي دفع المبلغ الأدنى من الثمن المقابل اعتباراً من تاريخ التشغيل في كل حالة لمدة 20 سنة تقويمية بالإضافة إلى السنة التي تم فيها التشغيل. وخلافاً لما تنص عليه أحكام الجملة 1 أعلاه ينبغي دفع المبلغ الأدنى من الثمن مقابل الكهرباء من المحطات بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة من هذا القانون لمدة 30 سنة وعن الكهرباء من المحطات بموجب الفقرة 2 من المادة السادسة من هذا القانون لمدة 15 سنة بالإضافة في كل حالة إلى السنة التي تم فيها التشغيل.

(4) لا يجوز القيام بمعادلة المستحقات من الثمن المقابل لأصحاب المحطات بموجب المادة الخامسة من هذا القانون مع مطالبات مستحقات لصاحب الشبكة، إلا إذا تم إثبات هذه المطالبة بالمستحقات بشكل لا جدال فيه أو بشكل قانوني ذات الدرجة القطعية. ولا يسري حظر المعادلة الذي تنص عليه أحكام المادة الحادية والثلاثين من اللائحة بشأن الشروط العامة لإمداد المستهلكين بالكهرباء حسب التعرفة والصادرة في 21 يونيو/حزيران 1979 (بي.جي.بي.أل.1، ص. 684) والمعدلة لآخر مرة بموجب البند 11 من الفقرة 1 من المادة الأولى من اللائحة الصادرة في 5 أبريل/نيسان 2002 (بي.جي.بي.أل.1، ص. 1250) طالما يتم حساب المعادلة مع المستحقات بموجب هذا القانون.

(5) بناء على طلب من صاحب المحطة تستطيع المحكمة المختصة في القضية الرئيسية بمراعاة ظروف كل قضية على حدة أن تقرر بناء على تقديرها المناسب عن طريق إصدار قرار مؤقت أنه على المدين بالمستحقات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون أن يقوم بتوصيل مؤقت للمحطة وبتسليم الكهرباء وكذلك بدفع مبلغ يعتبر مناسباً وعادلاً كسلفة عنها. ويمكن إصدار القرار المؤقت حتى لو لم تتوفر الشروط المحددة بموجب المادتين 935 و940 من قانون المرافعات المدنية.

(6) يمكن حساب الكهرباء من مجموعة من المحطات عبر جهاز قياس مشترك. وفي هذه الحالة يتم حساب الأقدار المتميزة للمبلغ الأدنى من الثمن المقابل على أساس القدرة لكل محطة على حدة. وإذا تم حساب الكهرباء من مجموعة من محطات طاقة الرياح التي تحسب لها مبالغ مختلفة من الثمن المقابل بجهاز قياس مشترك، يتم تحديد كميات الكهرباء بالنسبة لمحطات طاقة الرياح على أساس النتيجة المرجعية السارية في كل حالة.

(7) لا يشمل المبلغ الأدنى من الثمن المقابل بموجب المواد السادسة إلى الحادية عشرة من هذا القانون ضريبة المبيعات.

المادة الثالثة عشرة تكاليف الشبكة

(1) يتحمل صاحب المحطة التكاليف اللازمة بالنسبة لتوصيل محطات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو من غاز المناجم بنقطة التوصيل الأكثر مواتياً ضمن الشبكة من الناحية التقنية والاقتصادية وكذلك تكاليف أجهزة القياس اللازمة لرصد العمل الكهربائي المورد والمستلم. لدى وجود محطة أو مجموعة من المحطات بقدرة إجمالية لا تتجاوز 30 كيلوواط تتواجد في قطعة من الأراضي يوجد فيها سلفاً توصيلة بالشبكة، تعتبر نقطة التوصيل بالشبكة الموجودة في قطعة الأرض المعنية هي نقطة التوصيل الأكثر مواتياً ضمن الشبكة؛ إذا قام صاحب الشبكة بتحديد نقطة أخرى لتوصيل المحطات فإنه يتعين عليه تحمل التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك. ينبغي أن تتناسب نوع التوصيلة وسائر التجهيزات اللازمة لضمان أمن الشبكة مع المتطلبات التقنية الضرورية لصاحب الشبكة وكذلك مع أحكام المادة السادسة عشرة من القانون بشأن اقتصاديات الطاقة في كل حالة على حدة. يستطيع صاحب المحطة أن يكلف صاحب الشبكة أو طرف متخصص ثالث بتوصيل المحطات وبتكريب أجهزة القياس وتشغيلها.

(2) يتحمل صاحب الشبكة الذي يقتضي الأمر عنده القيام بأعمال توسيع الشبكة، التكاليف اللازمة المترتبة على هذه الأعمال بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من هذا القانون لتسلم وتحويل الكهرباء من الطاقات المتجددة والتي أصبحت ضرورية نتيجة لمجرد التوصيل الجديد لمحطات محدثة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو غاز المناجم أو نتيجة لإعادة تشغيلها أو توسيعها أو لكونها محدثة بأيّة طريقة أخرى. ويتعين على صاحب الشبكة أن يبين تفاصيل الاستثمارات الضرورية بالتحديد وكذلك التكاليف المترتبة على ذلك. ويستطيع صاحب الشبكة أن يحسب التكاليف التي يتحملها في إطار حساب تحديد سعر استخدام الشبكة.

المادة الرابعة عشرة نظام المعادلة الشامل لنطاق الأراضي الاتحادية

(1) إن أصحاب شبكات التحويل ملزمون برصد الأحجام المختلفة والمجريات الزمنية لكميات الطاقة المدفوع مقابلها الثمن بموجب الفقرة 2 من المادة الخامسة من هذا القانون بالإضافة إلى دفعات الثمن المقابل، كما أنهم ملزمون بالقيام بمعادلة كميات الطاقة فيما بينهم بشكل مؤقت وبدون إبطاء بالإضافة إلى معادلة الحسابات المتعلقة بكميات الطاقة ودفعات الثمن المقابل بموجب الفقرة 2 أعلاه.

(2) يقوم أصحاب شبكات التحويل حتى يوم 30 سبتمبر/أيلول من كل سنة بتحديد الكمية من الطاقة التي قاموا خلال السنة التقويمية الماضية بتسليمها ودفع ثمن مقابلها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون وبمعادلتها بشكل مؤقت بموجب الفقرة 1 أعلاه، كما يحددون حصة هذه الكمية من الكمية الكاملة للطاقة التي قامت مؤسسات الإمداد بالكهرباء على مدى السنة التقويمية الماضية بتسليمها إلى المستهلكين النهائيين. ويحق لأصحاب شبكات التحويل الذين قاموا بتسليم كميات أكبر من معدل هذه الحصة، القيام بمطالبة أصحاب شبكات التحويل الآخرين بالتسليم وبدفع الثمن المقابل بموجب المواد السادسة إلى الحادية عشرة من هذا القانون حتى تبلغ كميات الطاقة التي تسلمها هؤلاء الأصحاب للشبكات أيضاً نسبة المعدل منها.

(3) إن مؤسسات الإمداد بالكهرباء التي تزود المستهلكين النهائيين بالكهرباء ملزمة بتسليم ودفع ثمن مقابل الكهرباء بموجب مقطع نموذجي معلن عنه في الوقت المناسب ومقرب إلى التسليم الحقيقي من الكهرباء بموجب المادة الرابعة مقرونة مع المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك من صاحب شبكة التحويل المسؤول في العادة بالنسبة لهم بموجب الفقرتين 1 و2 أعلاه. ولا تسري الجملة 1 على مؤسسات الإمداد بالكهرباء التي تزود بالنسبة لكامل الكمية الموردة منها على الأقل 50% من الكهرباء بموجب المواد السادسة إلى الحادية عشرة. وتنسب الحصة التي يجب تسلمها بموجب الجملة 1 أعلاه إلى كمية الكهرباء التي توردتها مؤسسة الإمداد بالكهرباء المعنية، كما يتم تحديد هذه الحصة بحيث أن تحصل كل مؤسسة من مؤسسات الإمداد بالكهرباء على نفس الحصة تقريباً. يتم تحديد حجم واجب التسليم (الحصة) على أساس نسبة عدد إجمالي الكهرباء المدفوع الثمن مقابلها بموجب الفقرة 2 من المادة الخامسة من هذا القانون إلى عدد إجمالي الكهرباء التي تم بيعها إلى المستهلكين النهائيين. ويحسب الثمن المقابل بموجب الجملة 1 أعلاه على أساس عدد المعدل المتوقع من إجمالي الأثمان التي قام جميع أصحاب الشبكات بدفعها مقابل كل ساعة/كيلوواط بموجب المادة الخامسة من هذا القانون خلال ربع السنة ما قبل الأخير، وذلك بخصم أسعار استخدام الشبكة التي تم تجنبها بموجب الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة الخامسة من هذا القانون. إن أصحاب شبكات التحويل ملزمون بتقديم المطالبة بالمستحقات لدى مؤسسات الإمداد بالكهرباء بموجب الجملة 1 أعلاه والمترتبة على المعادلة بموجب الجملة 2 أعلاه، وذلك حتى موعد أقصاه يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول من السنة التالية للسنة التي تم فيها توريد الكهرباء إلى الشبكة. وتجري المعادلة الفعلية لكميات الطاقة ودفعات الثمن المقابل في السنة التالية حتى موعد أقصاه يوم 30 سبتمبر/أيلول بأقساط شهرية. ولا يجوز بيع الكهرباء التي تم تسلمها بموجب الجملة 1 أعلاه دون مبلغ الثمن المدفوع مقابلها بموجب الجملة 5 أعلاه، طالما تم تسويقها بصفة كهرباء من الطاقات المتجددة أو بصفتها كهرباء مشابهة لها.

(4) إذا أصدرت محكمة قراراً اكتسب الدرجة القطعية في القضية الرئيسية بعد إتمام صدور الحسابات بموجب الجملة 1 من الفقرة 2 أو الفقرة 3 أعلاه وقد ترتب على هذا القرار تعديل الكميات من الطاقة التي يجب حسابها أو بتعديل دفعات الثمن مقابلها، فينبغي مراعاة هذه التعديلات في إطار الحسابات القادمة في كل حالة على حدة.

(5) يتعين دفع سلف شهرية للثمن المتوقع مقابل المعادلة.

(6) إن أصحاب الشبكات الذين ليسوا بأصحاب شبكات التحويل وكذلك مؤسسات الإمداد بالكهرباء ملزمين بتقديم البيانات اللازمة للحسابات بموجب الفقرات 1 إلى 5 أعلاه دون إبطاء وحتى موعد أقصاه يوم 30 أبريل/نيسان بتقديم حساب نهائي عن السنة الماضية. ويستطيع أصحاب الشبكات ومؤسسات الإمداد بالكهرباء أن يطالبوا بالنسبة للحسابات النهائية بموجب الجملة 1 أعلاه حتى يوم 30 يونيو/حزيران وبموجب الجملة 2 أعلاه حتى يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول بشهادات صادرة عن مراجع اقتصادي أو مراجع حسابات محلف. إن أصحاب المحطات ملزمون بتقديم البيانات اللازمة للحساب النهائي عن السنة الماضية حتى موعد أقصاه يوم 28 فبراير/شباط من السنة التالية.

(7) إن المستهلكين النهائيين الذين لا يحصلون على الكهرباء من قبل إحدى مؤسسات الإمداد بالكهرباء بل من جهة ثالثة يعتبرون سواسية لمؤسسات الإمداد بالكهرباء بموجب الفقرتين 2 و3 أعلاه.

(8) يتم تخويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم باتفاق مع الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل عن طريق مرسوم تشريعي بإصدار قواعد بشأن ما يلي:

1 - الإجراءات التنظيمية والزمنية للمعادلة بموجب الفقرة 1 أعلاه، ولا سيما تحديد المسؤول عن ذلك وضمن أفضل الإمكانيات المتساوية للتكهن بالنسبة لكميات الطاقة التي ينتبغى معادلتها وبالنسبة لمجريات الحمل،

2 - تحديد أو رصد مقطع نمذجي موحد بموجب الفقرة 3 وموعد وطبيعة الإعلان عن هذا المقطع النمذجي بما في ذلك الفترة الزمنية المسبقة له ونوعية البيانات التي بني عليها،

3 - تحديد تفاصيل البيانات اللازمة بموجب الفقرة 6 وطريقة تقديم هذه البيانات.

المادة الخامسة عشرة الشفافية

(1) يحق لأصحاب الشبكات ولمؤسسات الإمداد بالكهرباء الذين يزودون المستهلكين النهائيين بالكهرباء كما يحق للاتحادات التي تجمع بينهم، إبلاغ جهات ثالثة عن الفرق القائم بين مبالغ الثمن المقابل التي تم دفعها بموجب الجملتين 1 و5 من الفقرة 3 من المادة الرابع عشرة من هذا القانون وبين معدل التكاليف الخاصة بتزويدهم بالكهرباء لكل ساعة/كيلوواط أو بين معدل التكاليف الخاصة بتزويد مؤسسات الإمداد بالكهرباء لكل ساعة/كيلوواط والتي كانت موصولة بشبكتهم في السنة المالية المنصرمة (تكاليف الفرق)، وذلك شرط أن يقوموا بتقديم شهادة صادرة عن مراجع اقتصادي أو مراجع حسابات محلف تثبت وجود هذه التكاليف ويتم الإعلان عنها لاحقاً. وينبغي في إطار الإبلاغ عن تكاليف الفرق في نفس الوقت وبنفس الطريقة كذلك الإبلاغ عن عدد الساعات/كيلوواط من الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم والتي يحسب على أساسها الحساب بموجب الجملة 1 أعلاه. ولا يجوز الإبلاغ المنفرد عن التكاليف التي يمكن حسابها بالنسبة لتكاليف استخدام الشبكات.

(2) إن أصحاب الشبكات ملزمون بالإعلان عن البيانات اللازمة لتحديد كميات الطاقة ولتحديد دفعات الثمن

المقابل بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القانون حتى موعد أقصاه يوم 30 سبتمبر/أيلول من السنة التالية. وينبغي أن توضح البيانات مدى قيام صاحب الشبكة بتسليم كميات الطاقة من شبكة فرعية وكذا مدى قيامه بتسليمها إلى المستهلكين النهائيين أو أصحاب الشبكات أو مؤسسات للإمداد بالكهرباء الذين يقومون بتزويد المستهلكين النهائيين بالكهرباء أو مدى قيامه باستهلاكها بنفسه. يتم تخويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم باتفاق مع الوزارة الاتحادية لحماية المستهلكين والتغذية والزراعة ومع الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل عن طريق مرسوم تشريعي بتنظيم تفاصيل واجب الإعلان.

(3) بهدف رفع مستوى الشفافية وتسهيل آلية المعادلة الشاملة لنطاق الأراضي الألمانية الاتحادية يمكن بناء على مرسوم تشريعي بموجب الجملة 3 أدناه القيام بتأسيس سجل عام ينبغي فيه تسجيل المحطات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم (سجل المحطات). ويمكن فرض رسوم على التسجيل وذلك بموجب المرسوم التشريعي بموجب الجملة 3 أدناه. يتم تخويل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية بأن تقوم عن طريق مرسوم تشريعي بتكليف هيئة اتحادية فرعية بإدارة سجل المحطات أو أن تقوم بعهد هذه المهمة إلى شخصية اعتبارية بمفهوم القانون المدني وتحدد تفاصيل تكوين سجل المحطات والبيانات التي ينبغي تسجيلها وإجراءات التسجيل وحماية البيانات والإعلان عن البيانات بالإضافة إلى فرض وقدر الرسوم.

المادة السادسة عشرة نظام المعادلة الخاص

(1) تحدد الهيئة الاتحادية للاقتصاد ورقابة التصدير بناء على طلب لإحدى الجهات المتسلمة الحصص من كمية الكهرباء بموجب الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون والتي يتم تحويلها من قبل مؤسسات الإمداد بالكهرباء إلى المستهلكين النهائيين الذين هم مؤسسات صناعية أو سكك الحديد بهدف تقليص التكاليف المترتبة على تحويل كميات الكهرباء بالنسبة لهذه المؤسسات، طالما أن هذا الإجراء لا يعرض تحقيق أهداف هذا القانون للخطر وطالما يمكن التوفيق بينه وبين مصالح مستهلكي الكهرباء بأسرهم.

(2) لا يجوز إجراء التحديد إلا بشأن المؤسسات الصناعية التي تقدم إثباتاً بأنها قامت خلال السنة المالية المنصرمة - وإلى أي مدى -:

1 - في موقع تسلم واحد بتسلم كمية من الكهرباء تتجاوز 10 غيغاواط/ساعة من مؤسسة للإمداد بالكهرباء بموجب الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وبالتالي استهلاك هذه الكمية بنفسها،

2 - بتجاوز نسبة 15 % من حصة تكاليف الكهرباء من إجمالي القيمة المضافة للمؤسسة بموجب مفهوم الهيئة الاتحادية للإحصاء - السلسلة التخصصية 4 - العدد 3/4 - بتاريخ يونيو/حزيران 2003³ -،

3 - بتسلم الكمية المحولة من الكهرباء بموجب الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون حسب الحصص وبالتالي باستهلاك هذه الكمية بنفسها،

4 - بدفع تكاليف الفرق عنها بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

إن مؤسسات الإمداد بالكهرباء بناء على طلب من المؤسسة الصناعية ملزمة بأن تقدم دون إبطاء إثباتاً بشأن كمية الكهرباء المحولة حسب الحصص بالإضافة إلى تكاليف الفرق بما في ذلك البيانات التي تم على أساسها حساب

تكاليف الفرق على مدى السنة المالية المنصرمة إلى الهيئة الاتحادية للاقتصاد ورقابة التصدير، وذلك عن طريق تقديم شهادة صادرة عن مراجع اقتصادي أو مراجع حسابات محلف؛ وتتحمل المؤسسة المستهلكة نهائياً تكاليف هذه الشهادة. ويتم الإثبات بشأن الشروط بموجب البند 3 من الجملة 1 أعلاه وكذلك بشأن تكاليف الفرق عن طريق تقديم الشهادة؛ كما يتم الإثبات بشأن سائر الشروط الأخرى بموجب الجملة 1 أعلاه عن طريق تقديم عقود التوريد بالكهرباء وحسابات الكهرباء عن السنة المالية المنصرمة بالإضافة إلى شهادات صادرة عن مراجع اقتصادي أو مراجع حسابات محلف على أساس الحساب السنوي الختامي عن السنة المالية المنصرمة. وموقع تسلم هو جميع المعدات الكهربائية للمؤسسة والمرتبطة مكانياً ببعضها البعض في منشآت المؤسسة وهي موصولة بالشبكة التابعة لصاحبها من خلال نقطة تسلم واحدة أو عدة نقاط للتسليم. وتسري الجملة 1 إلى 4 أعلاه بالنسبة لأجزاء مستقلة من المؤسسة مع التغييرات اللازمة.

(3) تسري على سكك الحديد أحكام البنود 1 و3 و4 من الجملة 1 وكذلك الجمل من 2 إلى 4 من الفقرة 2 أعلاه مع التغييرات اللازمة وبمراعاة الشروط التالية:

1 - تؤخذ فقط تلك الكميات من الكهرباء في الاعتبار التي تم استهلاكها بشكل مباشرة من جراء تشغيل سير موصلات سكك الحديد.

2 - موقع تسلم هو مجموع مواقع الاستهلاك لتشغيل سير موصلات سكك الحديد ضمن المؤسسة.

(4) لتحديد كمية الكهرباء المحولة حسب الحصة يتم تعيين نسبة مئوية محددة تسري على موقع التسلم بموجب البند 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 أو البند 2 من الفقرة 3 أعلاه. ويجري تحديد النسبة المئوية على نحو أن تبلغ تكاليف الفرق 0.05 سنت لكل ساعة/كيلوواط، وذلك بالنسبة لكمية الكهرباء المحولة حسب الحصة على أساس الثمن المقابل المتوقع بموجب الجملتين 5 و 1 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون. ولا يسري ذلك على المؤسسات التي لم يبلغ استهلاكها للكهرباء بموجب البند 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 قدر 100 ساعة/غيغاواط أو تلك التي لم تبلغ حصتها من تكاليف الكهرباء في إجمالي القيمة المضافة 20 في المئة أو على سكك الحديد، إلا بالنسبة لما يتجاوز 10 في المئة من إجمالي الكهرباء المتسلمة والمستهلكة بنفسها بموجب البند 3 من الجملة 1 من الفقرة 2 أو البند 2 من الفقرة 3 أعلاه خلال السنة المالية المنصرمة في موقع التسلم المعني؛ ويتم تقديم الإثبات بشأن تجاوز النسب عن طريق تطبيق الجملة 3 من الفقرة 2 أعلاه مع التغييرات اللازمة. إذا تم تزويد المؤسسة وقت تقديم الإثبات بموجب الجملة 2 من الفقرة 2 أعلاه من قبل عدة مؤسسات لإمداد الكهرباء، يسري شرط التحديد للجملة 1 أعلاه على كل واحدة من هذه المؤسسات للإمداد بالكهرباء حسب الحصة وبموجب المدى الذي تزود هذه المؤسسات المستهلك النهائي المذكور بالمقارنة مع بعضها البعض في هذا الموقع للتسلم؛ ويتعين على المؤسسة أن تقدم البيانات اللازمة لحساب الحصة إلى مؤسسات الإمداد بالكهرباء. إذا كان قدر التفضيل الممنوح لجميع سكك الحديد نتيجة لهذا النظام سيتجاوز في مجموعه مبلغ 20 مليون يورو، فيتم خلافاً لما تنص عليه الجملة 1 أعلاه تحديد النسبة المئوية السارية على سكك الحديد بشكل موحد بما يضمن عدم حدوث تجاوز لمجموع هذا المبلغ المذكور.

(5) إذا كان حاصل الضرب عن الحصة بموجب الجملة 4 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة ومعدل مبلغ الثمن المقابل بموجب الجملة 5 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون سيرتفع نتيجة لتطبيق هذا النظام بالنسبة للمستهلكين النهائيين الذين لا يستفيدون من النظام التفضيلي، وذلك بقدر يتجاوز 10 في المئة حسب البيانات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة للسنة التي تم فيها القرار، فيتم تحديد النسبة المئوية بموجب الجملة 2 من الفقرة 4 بشكل موحد لكافة المؤسسات التي تتوفر في طلباتها بموجب الفقرة 6 الشروط بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 مع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام الجملة 5 من الفقرة 4 أعلاه بما يضمن عدم حدوث تجاوز لهذه الأعداد. وينبغي أخذ كمية الكهرباء في الاعتبار التي تحظى مسبقاً بالتفضيل بمفهوم الفقرة 6 من المادة الحادية والعشرين من هذا القانون بسبب قرار يظل ساري المفعول أيضاً بعد يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2004.

- (6) ينبغي تقديم الطلب بما في ذلك جميع الوثائق التابعة له بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 وبيان مؤسسة الإمداد بالكهرباء بالإضافة إلى بيان صاحب شبكة التحويل المسؤول في العادة حتى موعد أقصاه يوم 30 يونيو/حزيران من السنة الجارية (آخر موعد). يسري القرار بعد صدوره على مقدم الطلب ومؤسسة الإمداد بالكهرباء وصاحب شبكة التحويل المسؤول في العادة. كما يدخل القرار حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني من السنة التالية وتبلغ مده سريانه عاماً واحداً. ولا تؤخذ النتائج المترتبة على قرار سابق في الاعتبار لدى حساب نسبة تكاليف الكهرباء من القيمة المضافة بموجب البند 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 والجملة 3 من الفقرة 4 أعلاه.
- (7) تخضع الهيئة الاتحادية للاقتصاد ورقابة التصدير في إطار ممارسة المهام المخولة لها بموجب هذا القانون من حيث التخصص للإشراف من قبل الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية.
- (8) يتم تحديد المستحقات عن الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون التي تعود لصاحب شبكة التحويل المسؤول في العادة في موقع التسلم المعني عن المستهلك النهائي المقدم للطلب والتي تكون على مؤسسات الإمداد بالكهرباء وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة الألمانية للاقتصاد ورقابة التصدير بموجب الفقرات 1 إلى 6 أعلاه؛ ويتعين على أصحاب شبكات التحويل مراعاة هذا التحديد في إطار الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.
- (9) يكون تطبيق الفقرات 1 إلى 8 أعلاه موضع التقرير بموجب المادة العشرين من هذا القانون.

المادة السابعة عشرة شهادة المنشأ

- (1) يستطيع أصحاب المحطات أن يقوموا باستصدار شهادة لمنشأ الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك عن شخصية أو منظمة يجوز لها في مجال إنتاج الكهرباء ممارسة مهام خبير بيئي أو منظمة خبراء بيئيين بموجب القانون بشأن المراجعة في مجال البيئة.
- (2) ينبغي أن تتضمن شهادة المنشأ البيانات التالية:
- 1 - الطاقات المستخدمة لإنتاج الكهرباء حسب نوعيتها ومكوناتها الأساسية بما في ذلك بيان إلى أي مدى كانت هذه الكهرباء تعتبر كهرباء من طاقات متجددة بموجب القرار رقم 77/2001/إي.جي. للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ في 27 سبتمبر/أيلول 2001 بشأن تشجيع إنتاج الكهرباء من موارد الطاقات المتجددة في إطار سوق الطاقة الكهربائية الداخلية (أي.بي.أي. - إي.جي. - إي.بي.أل. 283، ص. 33) والمعدل لآخر مرة بمعاهدة الانضمام المؤرخة في 16 أبريل/نيسان 2003 (أي.بي.أي.، إي.يو. رقم أل. 236، ص. 586)،
 - 2 - في حالة استخدام الكتلة البيولوجية، بيان ما إذا كانت هذه الكتلة العضوية تعتبر حصراً كتلة بيولوجية بموجب المرسوم التشريعي بمفهوم الفقرة 7 من المادة الثامنة من هذا القانون،
 - 3 - إسم وعنوان صاحب المحطة،
 - 4 - كمية الكهرباء التي يتم إنتاجها في المحطة والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج الكهرباء وإلى أي مدى تم دفع الثمن مقابل الكهرباء بموجب المواد الخامسة إلى الحادية عشرة من هذا القانون،

5 - وكذلك الموقع والقدرة وتاريخ تشغيل المحطة.

(3) لا يجوز استخدام شهادة المنشأ إلا في حالة تقديم كامل البيانات اللازمة بموجب الفقرة 2 أعلاه.

المادة الثامنة عشرة حظر التسويق المزدوج

(1) لا يجوز أكثر من مرة واحدة البيع أو غير ذلك من أنواع التصرف في الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم وكذلك غاز مكبات القمامة أو غاز الصرف الصحي أو غاز المناجم الموردة إلى شبكة للغاز.

(2) لا يجوز لأصحاب المحطات الذين يحصلون على ثمن مقابل بموجب المواد الخامسة إلى الثانية عشرة من هذا القانون القيام بإحالة الشهادات بشأن الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم إلى جهات ثالثة. في حالة قيام أحد أصحاب المحطات بإحالة شهادة للكهرباء من الطاقات المتجددة أو غاز المناجم إلى جهة ثالثة فلا يجوز الحصول على ثمن مقابل هذه الكهرباء بموجب المواد الخامسة إلى الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة مكتب تسوية المنازعات

لتسوية المنازعات والمسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون تستطيع الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية أن تقوم بإنشاء مكتب للتسوية، حيث يمكن إشراك الدوائر المعنية فيه.

المادة العشرون التقرير

(1) تقدم الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية باتفاق مع الوزارة الاتحادية لحماية المستهلكين والتغذية والزراعة والوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل حتى موعد أقصاه يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2007 وبعد ذلك الموعد كل أربع سنوات تقريراً إلى البرلمان الاتحادي الألماني، حيث يتضمن هذا التقرير بيان ما توصلت إليه الأمور بشأن دخول محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن غاز المناجم إلى السوق وكذلك بشأن تطور التكاليف المترتبة على إنتاج الكهرباء في مثل هذه المحطات، كما تقدم - إذا اقتضى الأمر ذلك - اقتراحاً بشأن تكييف مبالغ الثمن المقابل بموجب المواد السادسة إلى الثانية عشرة من هذا القانون وكذلك نسب التخفيض حسب التطورات الخاصة بالتكنولوجيا والسوق، وذلك بشأن المحطات التي تم تشغيلها بعد هذا التاريخ. وتكون تكنولوجيات التخزين والتقييم الإيكولوجي للنتائج المترتبة على استخدام الطاقات المتجددة بالنسبة للطبيعة ومناظرها أيضاً موضع التقرير.

(2) لغرض تحديد تكاليف إنتاج الكهرباء عن طريق الاختبار التلقائي بمفهوم الفقرة 1 أعلاه ولضمان فعالية آلية المعادلة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، يكون أصحاب المحطات الذين تم تشغيل محطاتهم اعتباراً من 1 أغسطس/آب 2004 والذين حصلوا على ثمن مقابل بموجب المواد الخامسة إلى الثانية عشر من هذا القانون، كما يكون أصحاب الشبكات ملزمين بإحاطة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية ومن تقوم الوزارة بتوكيله علماء - إذا طلبت الوزارة ذلك - بكافة البيانات وفقاً للحقيقة والتي قد تعتبر أساسية

بالنسبة لتحديد تكاليف إنتاج الكهرباء وكميات الطاقة التي تمت معادلتها بالإضافة إلى دفعات الثمن المقابل بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القانون. وإذا كان أصحاب المحطات والشبكات يعتبرون تجاراً بمفهوم قانون التجارة، ينبغي علاوة على ذلك وبناء على طلب مناسب الكشف عن الحسابات التجارية، طالما تستطيع هذه الحسابات أن تكشف عن حقائق قد تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد تكاليف إنتاج الكهرباء وتحديد كميات الطاقة التي تمت معادلتها بالإضافة إلى دفعات الثمن المقابل. ويجب مراعاة قواعد حماية البيانات.

المادة الحادية والعشرون أحكام مؤقتة

(1) تسري على الكهرباء من المحطات التي تم تشغيلها حتى يوم 31 يوليو/تموز 2004 القواعد السابقة بالنسبة لنسب الثمن المقابل ومدة صلاحية استحقاق الثمن المقابل بالإضافة إلى تقديم بيانات القياس، على أن تتم مراعاة الشروط التالي:

- 1 - لا يسري النظام السابق على الكهرباء من محطات طاقة المياه إلا لتلك المحطات التي لا تتجاوز قدرتها 5 ميغاواط؛
- 2 - تسري المادة السادسة من هذا القانون على الكهرباء من محطات طاقة المياه الجارية التي بلغت قدرتها قبل يوم 1 أغسطس/آب 2004 ما لا يتجاوز 5 ميغاواط، وذلك إذا تم تحديث المحطة وإذا تحققت في المحطة حالة إيكولوجية جيدة قابلة للتثبيت أو إذا كانت الحالة الإيكولوجية تعتبر محسنة بشكل أساسي بالمقارنة مع الحالة السابقة. وتسري الفقرة 3 من المادة السادسة من هذا القانون مع التغييرات اللازمة. وخلافاً لما تنص عليه أحكام الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذا القانون تعتبر هذه المحطات مع إتمام أعمال تحديثها بمثابة محطات تم تشغيلها جديداً؛
- 3 - تسري نسب الثمن المقابل بموجب المادة الثامنة من هذا القانون اعتباراً من 1 أغسطس/آب 2004 على الكهرباء من محطات الكتلة البيولوجية التي تم تشغيلها بعد يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2003؛
- 4 - بالنسبة للكهرباء من محطات الكتلة البيولوجية التي تم تشغيلها قبل يوم 1 يناير/كانون الثاني 2004 يُرفع مبلغ الثمن المقابل الأدنى بموجب الفقرة 2 من المادة الثامنة من هذا القانون؛
- 5 - تسري أحكام البند 2 من الفقرة 6 من المادة الثامنة من هذا القانون على الكهرباء من محطات الكتلة البيولوجية التي تم تشغيلها قبل يوم 1 أغسطس/آب 2004؛
- 6 - بالنسبة للكهرباء من محطات طاقة الرياح التي تم تشغيلها بعد يوم 31 مارس/آذار 2000 تسري على تحديد حساب النتيجة المرجعية أحكام الملحق بشأن الفقرة 1 من المادة العاشرة من هذا القانون؛
- 7 - بالنسبة للكهرباء من محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية التي تم تشغيلها قبل يوم 1 يناير/كانون الثاني 2004، يتعين تطبيق أحكام المادة الثامنة للقانون بشأن الطاقات المتجددة الصادر بتاريخ 29 مارس/آذار 2000 (بي.جي.بي.أل.1، ص. 305) والمعدل لآخر مرة بموجب القانون الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2003 (بي.جي.بي.أل.1، ص. 3074) وذلك حسب صيغته السارية في يوم 22 يوليو/تموز 2003؛
- 8 - بالنسبة للكهرباء من محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية التي تم تشغيلها بعد يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2003، يتعين تطبيق أحكام المادة الثامنة للقانون بشأن الطاقات المتجددة الصادر بتاريخ 29 مارس/آذار 2000 (بي.جي.بي.أل.1، ص. 305) والمعدل لآخر مرة بموجب القانون الصادر في 22

ديسمبر/كانون الأول 2003 (بي.جي.بي.بي.أل.1، ص. 3074) وذلك حسب صيغته السارية في يوم 1 يناير/كانون الثاني 2004، على أن لا تسري أحكام الفقرتين 3 و4 من ذلك القانون إلا على الكهرباء من محطة تم تشغيلها بعد يوم 30 يونيو/حزيران 2004.

(2) لا تسري الأحكام التي تنص عليها الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذا القانون إلا على الكهرباء من تلك المحطات التي تم تشغيلها بعد مضي ثلاثة أشهر من الإعلان عن إنشاء سجل المحطات في الجريدة الاتحادية الرسمية. وتسري أحكام الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذا القانون على الكهرباء من سائر المحطات الأخرى لمدة ثلاثة أشهر بعد قيام صاحب الشبكة بطلب خطي خاص بذلك مع بيانات الاتصال لسجل المحطات ومع الإشارة إلى النتائج القانونية التي تترتب على عدم تقديم الطلب.

(3) ينبغي تطبيق أحكام الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة الثامنة من هذا القانون على الكهرباء من محطات الكتلة البيولوجية التي تستخدم أيضاً الحطب القديم من الفئة أي. 3 و أي. 4 بمفهوم لائحة الحطب القديم المؤرخة في 15 أغسطس/آب 2002 (المنشورة في الجريدة الاتحادية الرسمية لنشر لقوانين، بي.جي.بي.بي.أل. - 1/ص.3302) والتي تم تشغيلها قبل يوم 30 يونيو/حزيران 2006، وذلك بدلاً من أحكام الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة الثامنة من هذا القانون.

(4) لا تسري أحكام الفقرة 4 من المادة العاشرة من هذا القانون إلا على المحطات التي تم تشغيلها بعد يوم 31 يوليو/تموز 2005.

(5) فيما يشير نص هذا القانون إلى المرسوم التشريعي بموجب الفقرة 7 من المادة الثامنة من هذا القانون، فتحل لائحة الكتلة البيولوجية المؤرخة في 21 يونيو/حزيران 2001 (بي.جي.بي.بي.أل. - 1/ص.1234) محل هذا المرسوم التشريعي حتى موعد صدوره؛ وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام الفقرة 6 من المادة الثامنة من هذا القانون.

(6) خلافاً لما تنص عليه أحكام الجملة 1 من الفقرة 6 من المادة السادسة عشرة ينبغي تقديم الطلب في العام 2004 حتى موعد أقصاه يوم 31 أغسطس/آب. ينبغي معاملة واتخاذ القرار بشأن الطلبات بتحديد الحصة من كمية الكهرباء في إطار نظام المعادلة الخاص بموجب قانون الطاقات المتجددة الصادر في 29 مارس/آذار 2000 (بي.جي.بي.بي.أل. - 1/ص.305) والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب القانون الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2003 (بي.جي.بي.بي.أل. - 1/ص.3074) والتي تم تقديمها قبل يوم 1 أغسطس/آب 2004، وفقاً للقواعد السارية المفعول سلفاً في هذا الصدد، طالما لم تقم بتقديمها مؤسسات تم تحديد حصتها من كمية كهرباء سلفاً لفترة تتعدى يوم 1 أغسطس/آب 2004. ومع عدم الإخلال بأحكام الجملة 4 أدناه يجري تمديد العمل حتى يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2004 بقرارات الهيئة الاتحادية للاقتصاد ورقابة التصدير بشأن تحديد الحصة من الكهرباء تطبيقاً للقواعد الواردة في الجملة 2 أعلاه والتي تم الإعلان عنها تجاه مقدم الطلب قبل يوم 1 أغسطس/آب 2004. تُلغى اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 القرارات بموجب الجملة 3 أعلاه التي تتعدى مدة صلاحيتها يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2004، إذا قامت المؤسسة بتقديم طلب بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة عشرة من هذا القانون قبل يوم 1 سبتمبر/أيلول 2004 ولم يتم رفض هذا الطلب بشكل غير قابل للطعن.

ملحق

(بشأن الفقرتين 1 و4 من المادة العاشرة)

- 1 - محطة المرجع هي محطة من محطات طاقة الرياح من طراز معين، حيث يتم في الموقع المرجعي لها حساب نتيجة بمبلغ النتيجة المرجعية حسب المنحنى الخصائصي لقدرتها الذي يجري قياسه من قبل إحدى المؤسسات التي يجوز لها القيام بذلك.
- 2 - النتيجة المرجعية هي كمية الكهرباء المحددة بالنسبة لكل طراز من محطات طاقة الرياح بما في ذلك ارتفاع قبةا في كل حالة، والتي سينتجها هذا الطراز بشكل حسابي على مدى خمس سنوات من التشغيل بعد إنشائه في الموقع المرجعي على أساس المنحنى الخصائصي للقذرة. وينبغي حساب النتيجة المرجعية وفقاً للقواعد التقنية العامة المعترف بها؛ ويُسلم بالالتزام بالقواعد التقنية العامة المعترف بها، إذا تم اتباع الإجراءات والأسس وأساليب الحساب المتضمنة في القواعد التقنية لمحطات طاقة الرياح، الجزء الخامس، الصادرة عن جمعية دعم طاقة الرياح - اتحاد مسجل - (أف.جي.دبليو.) بصيغتها السارية⁴ حالتها في موعد تحديد النتيجة المرجعية.
- 3 - تحدد تسمية الطراز وسطح دائرة المدار والقدرة الإسمية وارتفاع القبة بموجب البيانات المقدمة من الجهة المنتجة له، نوعية طراز محطة طاقة الرياح.
- 4 - الموقع المرجعي هو موقع تحدده توزيع "رايلي" بمعدل سنوي لسرعة الريح تبلغ 5.5 متر/ثانية على ارتفاع قدره 30 متراً فوق الأرض وبمقطع ارتفاعي لوغاريتمي وشدة الريح يبلغ طولها 0.1 متر.
- 5 - المنحنى الخصائصي للقذرة هو عبارة عن العلاقة بين سرعة الريح وأداء القذرة والتي يتم تحديدها لكل طراز من محطات طاقة الرياح بغض النظر عن ارتفاع القبة. وينبغي تحديد المنحنى الخصائصي للقذرة حسب القواعد التقنية العامة المعترف بها؛ ويُسلم بالالتزام بالقواعد التقنية العامة المعترف بها، إذا تم اتباع الإجراءات والأسس وأساليب الحساب المتضمنة في القواعد التقنية لمحطات طاقة الرياح، الجزء الثاني، الصادرة عن جمعية دعم طاقة الرياح - اتحاد مسجل - (أف.جي.دبليو.) بصيغتها السارية⁵ حالتها في موعد تحديد المنحنى الخصائصي للقذرة. إذا تم تحديد المنحنى الخصائصي للقذرة حسب إجراء مماثل قبل يوم 1 يناير/كانون الثاني 2000، يمكن استخدامه بدلاً من المنحنى الخصائصي للقذرة المحدد بموجب الجملة 2 أعلاه، طالما لا يتم بعد يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2001 في نطاق ولاية هذا القانون الشروع في إنشاء محطات من الطراز الذي يسري عليه ذلك المنحنى الخصائصي.
- 6 - ينبغي أن تتضمن الشهادات بموجب الفقرة 4 من المادة العاشرة من هذا القانون لإثبات قدرة المحطات في الموقع المخطط لإنشائها على إنتاج 60 % على الأقل من النتيجة المرجعية، شروحاً فيزيائية للموقع كما ينبغي أن تستند إلى ما يعتبر نوعياً بالنسبة للموقع من نتائج قياس سرعة الريح أو بيانات التشغيل القابلة للتعميم التابعة لإحدى منشآت طاقة الرياح المجاورة للموقع بالإضافة إلى مقارنة هذه النتائج أو البيانات على المدى الطويل مع بنوك المعلومات القائمة الخاصة ببيانات الرياح حتى يتسنى القيام بإجراء تقييم تكهني. ويتم حساب إنتاج الطاقة على أساس تيار هوائي حر تجاه محطة طاقة الرياح.
- 7 - في إطار هذا القانون يحق للمؤسسات المعتمدة من قبل جهة اعتماد معترف بها حكومياً أو مقيّمة في ظل

4 : - (. . .) - Stresemann-4

. 24103 (platz)

5 : - (. . .) - Stresemann- 4

. 24103 (platz)

مشاركة جهات حكومية وفقاً للقواعد التقنية "متطلبات عامة بالنسبة لكفاءة مختبرات التجريب والمعايرة" (دي.أي.أن. - إي.أن. - أي.أس.أو.أي.إي.سي. - 17025)، الصادرة في أبريل/نيسان 2000⁶، مسح المنحنيات الخصائصية للقدرة بموجب البند 5 أعلاه كما يحق لها حساب النتائج المرجعية لطرز المحطات في الموقع المرجعي بموجب البند 2 أعلاه وكذلك تحديد ما يمكن تحقيقه من إنتاج الطاقة في الموقع المخطط لإنشاء المحطة بموجب البند 6.

الباب الثاني
تعديل القانون بشأن المراجعة في مجال البيئة

تضاف الجملة التالي ذكرها إلى الفقرة 9 من المادة الخامسة عشرة من القانون بشأن المراجعة في مجال البيئة في صيغته المتضمنة في الإعلان المؤرخ في 4 سبتمبر/أيلول 2002 (بي.جي.بي.أل. - 1، ص. 3490):

"تسري أحكام الفقرة 6 بالنسبة للمهام التي يمارسها الخبراء البيئيون أو منظمات الخبراء البيئيين استناداً لأنظمة قانونية أخرى مع التغييرات اللازمة."

الباب الثالث
تعديل القانون بشأن الاقتران بين الطاقة والحرارة

تُدرج الجملة التالي ذكرها بعد الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة الرابعة من القانون بشأن الاقتران بين الطاقة والحرارة الصادر في 19 مارس/آذار 2002 (بي.جي.بي.أل. - 1، ص. 1092) والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 136 من اللائحة الصادرة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 (بي.جي.بي.أل. - 1، ص. 2304):

"يعتبر معدل سعر كهرباء التحميل الأساسي في بورصة الكهرباء إي.إي.أكس. في مدينة لايبزغ خلال ربع السنة ما قبل الأخير في كل حالة بمثابة السعر الاعتيادي."

الباب الرابع
دخول القانون حيز التنفيذ وإنهاء العمل به

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد يوم واحد من الإعلان عنه. وفي نفس الموعد يُلغى القانون بشأن الطاقات المتجددة الصادر في 29 مارس/آذار 2000 (بي.جي.بي.أل. - 1، ص. 305) والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب القانون الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 2003 (بي.جي.بي.أل. - 1، ص. 3074).

تمت مراعاة الحقوق الدستورية لمجلس الولايات الاتحادي.
بهذا يصدر القانون أعلاه. وينبغي الإعلان عنه في الجريدة الاتحادية الرسمية لنشر القوانين.

برلين في 21 يوليو/تموز 2004

الرئيس الاتحادي
هورست كولر

المستشار الاتحادي
غير هارد شرودر

الوزير الاتحادي
للبيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعلات النووية
يورغن تريتين